

جريمة المخدرات في ظل التطور التكنولوجي بالجزائر

فتيحة حيمر *

أستاذ محاضر، (كلية الحقوق والعلوم السياسية)

جامعة لونييسي علي - البليدة 02.

تاريخ الارسال 2024-12-12 - تاريخ القبول 2024-12-27

الملخص:

تبحث الدراسة موضوع جريمة المخدرات في ظل التطور التكنولوجي بالجزائر، ولهذا تم بحث الموضوع بالتركيز على جانبين: الأول بحث أهم الجهود الوطنية والدولية التي تسعى من خلالها بلادنا الى محاربة جريمة تعاطي وتهريب المخدرات، وثانيا دراسة كفاءات توظيف جماعات الاجرام المنظم في هذه الجريمة للتقنيات الحديثة في القيام بأعمالها الاجرامية. توصلت الدراسة الى أن بلادنا تبذل مجهودات هامة في سبيل محاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود عامة، وجريمة المخدرات خاصة، لكن استفادة جماعات المخدرات من التطور التقني والتكنولوجي وتوظيفه في أعمالها الاجرامية زاد أمر مكافحتها صعوبة ببلادنا، وهو الوضع الذي يستدعي في الجزائر استحداث أطر قانونية تتماشى وتلك التطورات الحاصلة في مجال الاجرام المنظم العابر للحدود عامة وجريمة المخدرات خاصة، ومزيد من التكوين والتدريب لمن توكل لهم مهمة محاربتها على تلك الطرق والأساليب المستعمل من قبل جماعات الاجرام المنظم، قصد التمكن من فهم وفك خيوط التنظيم الاجرامي، والقدرة على تتبع أثره في ظل غياب الأثر المادي الملموس. اضافة الى ضرورة تكثيف التعاون والتنسيق الدوليين لأنّ جريمة المخدرات أصبحت جريمة منظمة عابرة للحدود الدولية.

الكلمات الدالة: التطور التكنولوجي، الجريمة المنظمة، جريمة المخدرات، مكافحة المخدرات، الجزائر.

Le trafic de drogue à l'ère du développement technologique en Algérie

Fatiha Himer

Résumé :

L'étude examine le sujet du crime lié aux drogues à l'ère du développement technologique en Algérie. Pour cela, le sujet a été abordé en

se concentrant sur deux aspects : le premier analyse les efforts nationaux et internationaux visant à lutter contre la consommation et le trafic de drogues dans notre pays, et le second explore comment les groupes de crime organisé exploitent les technologies modernes pour mener leurs activités criminelles.

L'étude a révélé que l'Algérie déploie des efforts considérables pour combattre le crime organisé transfrontalier en général, et le trafic de drogue en particulier. Cependant, l'utilisation par les réseaux de drogue des avancées technologiques et leur intégration dans leurs activités criminelles a rendu leur lutte plus complexe dans notre pays. Cette situation exige en Algérie la création de cadres juridiques adaptés aux évolutions en matière de crime organisé transfrontalier, notamment les crimes liés à la drogue. Elle appelle également à un renforcement de la formation et du perfectionnement des acteurs chargés de lutter contre ces réseaux criminels afin qu'ils puissent comprendre et démanteler les structures criminelles et suivre leurs traces, malgré l'absence d'indices matériels tangibles.

En outre, il est impératif d'intensifier la coopération et la coordination internationales, car le trafic de drogue est désormais un crime organisé à dimension transfrontalière.

Mots clefs : développement technologique, crime organisé, trafic de drogue, Lutte contre la drogue, Algérie.

Drug crime in the context of technological development in Algeria

Fatiha Himer

Summary:

The study examines the issue of drug crime in light of the technological development in Algeria, and therefore the topic is examined by focusing on two aspects: firstly, it examines the most important national and international efforts through which our country seeks to fight the crime of drug abuse and smuggling, and secondly, it examines how organised criminal groups employ modern technologies to carry out their criminal activities. The study found that our country is making significant efforts to fight transnational organised crime in general, and drug crime in particular, but the fact that drug groups benefit from technical and technological development and employ it in their criminal activities has made it more difficult to fight it in our country, a situation that requires in Algeria the

development of legal frameworks in line with these developments in the field of transnational organised crime in general and drug crime in particular, and more training for those entrusted with the task of fighting it on those methods and techniques used by organised criminal groups, in order to be able to understand and decipher the threads of the criminal organisation, and to be able to fight the crime of drug trafficking and drug trafficking. In addition to the need to intensify international cooperation and coordination because drug crime has become an organised crime that crosses international borders.

Keywords: technological development, organized crime, drug crime, Fight against drugs, Algeria

مقدمة:

يشهد العالم في الوقت الراهن تطورات تقنية وتكنولوجية هائلة سهلت التواصل والتفاعل بين شعوب العالم وحولتها إلى قرية صغيرة، وقد كان لهذه التطورات آثار إيجابية وسلبية، وتجلت فوائدها فيما قدمته لمختلف مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.. من تسهيل المعاملات وتسريع نقل المعلومات وتبادل المعرفة والعلوم المختلفة وتنويع أساليب الاتصال والتفاعل وإنجاز الخدمات المختلفة بسرعة ودقة كبيرتين، مما يوفر على مستخدمي تقنيات الاتصالات المتقدمة الجهد والمال والوقت. إلا أن هذه التطورات التكنولوجية ساهمت أيضاً في دعم وتسهيل عمل العديد من جماعات الجريمة المنظمة العابرة للحدود من جهة أخرى، حيث استغلت هذه الجماعات التكنولوجية ووظفتها لتسهيل التواصل والتفاعل وتبادل المعلومات وتنفيذ العمليات الإجرامية المختلفة المخطط لها عن بعد ومن أي مكان دون ترك آثار ملموسة تمكن الجهات القضائية من تتبع خيوط جماعاتها الإجرامية ومعاقبها على الجرائم الخطيرة التي ترتكبها والتي لا تضر بالأفراد فحسب بل بالدول ومؤسساتها، وتشكل بذلك أحد أكبر المهديدات لأمن الدول والعالم بأسره.

الجزائر واحدة من الدول التي تبذل جهود وطنية، وإقليمية ودولية هامة في سبيل محاربة هذا النوع من الاجرام العابر للحدود، والذي يعمل ضمن جماعات وشبكات اجرام منظم تنشط من نقاط مختلفة في العالم، ساعدتها التقنيات التكنولوجية الحديثة في تأدية أعمالها الاجرامية وبكل يسر وسهولة، الأمر الذي صعب على الأجهزة الأمنية والقضائية تتبع آثارها الاجرامية، لإنفاذ العقوبات التي تقرها القوانين في حقها.

تعد جريمة المخدرات تهريبا وتعاطيا احدى أهم أنواع الاجرام المنظو العابر للحدود الدولية التي تعاني منه الجزائر كغيرها من سائر دول العالم، وتحاول مكافحته بشتى الطرق الوقائية والعلاجية والعقابية التقليدية والمعاصرة التي تركز على التقنية والرقمة، من منطلق ذلك ستبحث هذه الورقة الاشكالية التالية:

ما مدى فعالية الآليات القانونية والمؤسسية الوطنية في التصدي لجريمة المخدرات في ظل التطور التكنولوجي بالجزائر؟

سنتناول الموضوع من خلال بحث المحاور أدناه:

- I- مفهوم جريمة المخدرات
- II- مكافحة جريمة المخدرات في الجزائر
- III- تأثير التقنيات الحديثة على جريمة المخدرات بالجزائر

I- مفهوم جريمة المخدرات

كون جريمة المخدرات إحدى الجرائم المنظمة حري بنا التعرّيج على مفهوم الجريمة المنظمة، خصائصها وأهم أشكالها أولا.

1- مفهوم الجريمة المنظمة:

عرفت "مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة في الاتحاد الأوروبي" بداية الجريمة المنظمة على أنّها: "جريمة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس مشروعا إجراميا ينطوي على ارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو غير محدودة، و يكون لكل عضو مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي، وذلك بهدف الحصول على السطوة أو تحقيق الأرباح".⁽¹⁾ كما ورد تعريفها في **الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية** في نص المادة الثانية منها على أنّها: "كل جريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية، و تضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها، جماعة إجرامية منظمة".⁽²⁾ وحسب **المنظمة العالمية للشرطة الجنائية للجريمة المنظمة العابرة للحدود** هي: "أية جماعة من الأشخاص، تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة، وتهدف أساسا إلى تحقيق الربح دون التقيد بالحدود الوطنية".⁽³⁾ **المشرع الجزائري** أضافه إلى أغلب التشريعات العربية لم تعرّف الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و إنما اكتفت بالنص عليها في بعض المواد ضمن قانون العقوبات والإجراءات الجزائية استنادا إلى ضرورة تكيف القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية. حيث أقر المشرع الجزائري تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04 - 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 من خلال تعديل المواد 176^(*) و 177 و 177 مكرر، ووصفه لها مثل جريمة تبييض الأموال و المخدرات، و تعديل

أيضا قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04 - 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ثم تعديل سنة 2006. (4)

يتضح من نص التعاريف السابقة أنّ الجريمة المنظمة العابرة للحدود عبارة عن تلك الجرائم التي يرتكبها شخصان أو أكثر بعد تخطيط محكم وتنظيم يضبط عملية التواصل والتنسيق بين أفراد المتواجدون عبر الدول، تستخدم الوسائل غير المشروعة قصد تحقيق أهدافهم الرامية لتحقيق الأرباح، وقد ساعدتها التطورات التكنولوجية و التقنية في القيام بأعمالها الإجرامية دون ترك أثر مادي لتعقبها.

تتميز الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية للدول بجملة من الخصائص المميزة لها عن غيرها من الجرائم الأخرى ، نورد أهمها أدناه:

- **الطابع الجماعي:** فهي من الجرائم الجماعية تقتربها جمعيات أشرار ، أي تقوم على تعدد الجناة والتحامهم فيما بينهم قصد ارتكابها، ولهذا تسمى بالجماعة الاجرامية المنظمة أي قائمة على التنظيم المحكم و التخطيط الأمثل في تنفيذ أنشطتها الاجرامية. (5)

- **التنظيم:** ويعد من أهم خصائصها ، ويعني وجود جماعة ذات هيكل تنظيمي، وهو أي التنظيم يؤدي الى خلق نظام بين أعضاء الجماعة الاجرامية المنظمة، تبين آليات الانتماء و كيفية العمل و طرقه حتى يكون بعيدا عن العشوائية، حيث يتم تقسيم الأدوار بين الأعضاء وتحديد علاقة بعضهم ببعض من جهة وعلاقتهم بالمنظمة الاجرامية ككل من جهة أخرى، الأمر الذي يجعل التنظيم يعني الاحتراف المعتمد على التخطيط المحكم و التنفيذ الدقيق المدعم بالإمكانات البشرية و المادية. (6)

- **جريمة مستمرة:** (استمرارية الأنشطة الاجرامية) فهي تنشط في أكثر من اقليم و دولة، وهي ليست وليدة الصدفة، وتكتل الجناة ليس تكتل عارض بل ينشأ أساسا بغرض البقاء و الاستمرار لعقود في ارتكاب هذا النوع من الجرائم قصد تحقيق الارباح المالية والمادية الوفيرة التي تدرها . وقصد درء خطر الايقاع بها وتفكيكها والعمل على الثبات والاستمرار في العمل الاجرامي المنظم يلجأ أعضاؤها الى احاطة الجماعة المافياوية بالسرية اللازمة. ويقصد بالسرية داخل الجماعة الإجرامية المنظمة التزام أعضاؤها بإنجاح تنفيذ خططها وعدم اجهاضها قبل التنفيذ، وذلك من أجل حماية الأعضاء من جهة، و من جهة أخرى تأمين تنفيذ عملياتها دون مواجهة. وبفضل تلك السرية قويت هذه الجماعات الاجرامية المنظمة العابرة للحدود. (7)

- **تهدف الى تحقيق الربح غير المشروع:** بالاعتماد طبعاً على ارتكاب جرائمه من قبيل تبويض

الأموال و بيع المخدرات والاتجار في البشر و ...الخ أي الاستفادة من عائدات الاجرام بالطريق غير المشروع للكسب، وفي سبيل ذلك تلجأ هذه الجماعات الى انتهاج جميع الوسائل، المشروعة منها وغير المشروعة، فقد تستخدم وسائل الفساد مع أي شخص ترى فيه مصلحة تتماشى مع هدفها وقد تذهب الى أبعد من ذلك عن طريق استعمال وسائل العنف والقوة من أجل الذود عن هدفها.

- **استعمال وسائل الفساد و العنف:** والتهديد، والتي من شأنها بث الرعب في أوساط الضحايا والمجني عليهم، بغرض تحقيق مكاسبها، ومن تلك الوسائل دفع الرشاوى للموظفين العموميين واستغلال النفوذ قصد ضمان فرص النجاح وتقليل مخاطر كشفها من قبل السلطات المختصة، وما يساعدها على ذلك القوة المالية لهذه الجماعات، باعتبارها قادرة على دفع كل ما يطلب منها في سبيل تحقيق أنشطتها الإجرامية.(8)

تتخذ الجريمة المنظمة العابرة للحدود **عدة أشكال وصور** نبرز أهمها في الآتي:

جريمة غسيل الأموال: يرجع تعبير غسل الأموال إلى العقد الثاني من القرن 19 م حيث لجأت

عصابات المافيا إلى حيلة جديدة للهروب من عيون الأمن عن طريق إنشاء غسالات لغسيل الملابس وكانت هذه الغسالات تعمل بالفئات المالية الصغيرة المتحصلة من هذا الغسيل وفي آخر اليوم كانوا يضيفون إلى أرباح المغسلة جزءاً من تجارة المخدرات ليتم بذلك تنظيفها دون أن ترتاب أحد في أمر المبالغ الكبيرة التي كانوا يجمعونها. ويقصد بعملية غسيل الأموال: "تلك العملية التي يتم بمقتضاها إخفاء مصادر الأموال المتولدة عن العمليات ذات النشاط الإجرامي والأنشطة غير المشروعة مثل تجارة المخدرات والفساد والقمار والدعارة والاختلاس وتجارة السلاح المحظورة على الأفراد وتقاضي الرشاوى والتهريب ... الخ و العمل على إدخالها مرة أخرى داخل الاقتصاد المشروع من خلال سلسلة من عمليات التحويلات المالية والنقدية ، بحيث يصبح من الصعب التعرف على المصادر الأصلية لهذه الأموال، ومن ثم إنفاقها واستثمارها في أغراض مشروعة".(9)

جريمة تهريب المهاجرين: تعمل الجماعات الاجرامية المنظمة العابرة للحدود على تنظيم الهجرات غير المشروعة بغية الحصول على الأرباح المالية الهائلة، وتقوم بالأمر من خلال عقود شفوية مع المهاجرين غير الشرعيين .حيث يدفع من خلالها المهاجر غير الشرعي قيمة مالية يختلف مقدارها حسب الدول المراد الهجرة إليها وطبيعة الحدود والمسافات، مع غياب شروط الأمان خلال عملية التنقل، خاصة مع توفير

وسائط نقل (مراكب بحرية) قي الغالب تكون غير صالحة للاستعمال ولا تحتوي على وسائل الأمن أو شروط الملاحة المناسبة، اضافة الى تحميلها بأوزان تفوق طاقتها في الغالب مما يجعلها عرضة للخطر (10).

جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات: يقصد بها حسب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 زراعة المخدرات أو الاتجار بها، وفي الاتفاقية الخاصة بالمؤثرات العقلية لعام 1971، يقصد بها صنع المؤثرات العقلية أو الاتجار بها، أما في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988. وعليه مفهوم الاتجار غير المشروع يشمل انتاج المخدرات أو صنعها أو استخراجها أو تسليمها أو نقلها أو استيرادها وتصديرها أو زراعتها أو حيازتها أو تنظيم و ادارة كل من هذه الافعال أو تحويل الأموال عنها أو اخفاء هذه الأخيرة و تمويه حقيقتها.(11) وبهذا جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات يشمل مجموعة متنوعة من الانشطة الاجرامية التي يهدف أساسا الى تحقيق الارباح الطائلة من وراء ذلك. وهذا النوع هو ما ستركز عليه دراستنا هاته.

لقد حضى مفهوم الجريمة المنظمة بشكل عام وجريمة تهريب وتعاطي المخدرات بشكل خاص، بالاهتمام والبحث من قبل الفقهاء خاصة في عصر الرقمنة أين أصبحت تسمى هذه الجريمة المنظمة بجريمة المخدرات الرقمية(*)، وذلك بغية ضبط معانيها وتبيان أهم خصائصها. وهذا ما سنعمد الى تبيانه ضمن هذه النقطة.

2- تعرف جريمة المخدرات الرقمية (DIGITAL DRUGS) :

لقد عرفت على أنها: " القرع على الأذنين بمجموعة من الأصوات والنفحات التي يعتقد أنها قادرة على أحداث تغييرات دماغية، تعمل على تخييب الوعي أو تغييره على نحو مماثل لما تحدثه عملية تعاطي المخدرات الواقعية، مثال الأفيون، الحشيش والمارجوانا"⁽¹²⁾

عرّفت كذلك بأنها: " ملفات صوتية مختلفة تتم همدستها لتخدع الدماغ عن طريق بث أمواج صوتية مختلفة التردد بشكل بسيط بكل أذن، ولأن هذه الأمواج الصوتية غير مألوفة، يعمل الدماغ على توحيد الترددات المختلفة بين الأذنين للوصول الى مستوى واحد وهو الفارق الصوتي، وبالتالي يصبح كهربائيا غير مستقر، وحسب نوع الاختلاف في كهربائية الدماغ يتم الوصول لاحساس معين يحاكي أحد أنواع المخدرات الطبيعية".

أما في التشريع الجزائري فهذا الأخير عرف المخدرات في نص المادة الثانية من القانون 04 / 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية بقوله: "المخدر هو كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول و الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972. " " والمؤثرات العقلية هي كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية، أو كل منتج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1961" ⁽¹³⁾. من ذلك يتضح أن جريمة المخدرات الرقمية هي إحدى أهم صور وأشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في عصر التطور التكنولوجي الكبير الذي يشهده العالم، تعم بتخطيط وتنظيم وتنسيق دقيق ومحكم، وباستخدام عدة طرق وأساليب تضمن لهم الوصول الى تحقيق أهدافهم المرجوة و المتمثلة في تحقيق الأرباح الطائلة التي يجنوها من تهريب والاتجار والرويج و... للمخدرات بلاء العصر الذي يضر بمختلف أوجه الأمن الانساني الخمس.

II - مكافحة جريمة المخدرات في الجزائر

في إطار تعزيز صرح أجهزتنا الوطنية الأمنية والمساهمة بفعالية في محاربة هذه الجرائم المنظمة بمختلف أشكالها ومنها جريمة تهريب و تعاطي المخدرات، عملت الجزائر على تحسين قدراتها الوطنية إن

على المستوى التشريعي أين عملت على تكييف منظومتها القانونية، أو على المستوى المؤسسي أين عملت على استحداث أجهزة هامة لإنفاذ القانون ومحاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود .

1- على الصعيد القانوني:

لقد بذلت الجزائر في اطار الجهود الوطنية المبذولة لمحاربة الجرائم المنظمة العابرة للحدود باستصدار العديد من التشريعات نذكر منها:

- اصدار قانون رقم 09 - 03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث و انتاج و تخزين و استعمال أسلحة كيميائية وتدمير تلك الأسلحة.
- القانون رقم 04 / 18 مؤرخ في 15 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية (وان كان هذا القانون لم يتكلم عن المخدرات الرقمية أي المتاجرة بها أو تعاطيها باستخدام الوسائل و الطرق التكنولوجية المتطور في العصر الرقمي).
- اصدار القانون رقم 05 - 01 مؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الارهاب و مكافحتها. (14)
- اصدار القانون 05 / 17 المتعلق بمكافحة التهريب.
- اصدار القانون 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته. (15)
- تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04 - 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004. ثم بموجب القانون رقم 16 - 02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 . المتضمن قانون العقوبات 2016. (16)
- تعديل أيضا قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04 - 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ثم تعديل سنة 2006.

- تم سن قانونا خاصا يوم 7 ماي 2023 جمع كل أشكال الاجرام المنظم في نص قانوني واحد، من ضمن ما تضمنه، فرض عقوبات مشددة على مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر ، ويعتبر الأشخاص الذين يتم استغلالهم في إطارها ضحايا يستفيدون من الحماية ولا يتعرضون للمساءلة، كما أنه يكرس واجب الدولة في مرافقتهم عن طريق المساعدة والرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية والقانونية التي تسهل إعادة

ادماجهم في المجتمع، مع تسهيل اللجوء الى القضاء والاستفادة من المساعدة القضائية، وتيسير رجوع الاجانب الى بلدانهم، اضافة الى اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الحماية للشهود والمبلغين.

لقد اعتبر القانون الجزائري ارتكاب عدة جرائم على غرار الاتجار بالأشخاص أو الاعضاء، تهريب المهاجرين، غسيل الاموال وتهريب المخدرات وغيرها من طرف جماعة اجرامية منظمة طرف تشديد للعقوبة. كما تم تحديد معنى الجماعة الاجرامية المنظمة في مشروع تعديل قانون العقوبات المعروض على البرلمان ، بغية ضبط التعريف بدقة تماشيا ونصوص دولية ذات الصلة. وبالنسبة للجهود الجزائرية في محاربة جريمة المخدرات كانت فقط أصدرت القانون رقم 04 / 18 أنف الذكر، أما فيما يخص اجرام **تهريب المهاجرين** الذي أصبح أحد الأنشطة الراجحة لدى شبكات الاجرام المنظم خلال العقود الأخيرة ، فقد عملت الجزائر في اطار ذلك على تكيف نصوصها القانونية الوطنية بما يتماشى وتلك الآليات التشريعية الدولية، حيث أقرت تجريم تهريب المهاجرين في قانون العقوبات سنة 2009، يضاف الى مجهوداتها الكبيرة في اطار ذلك في العمل على تأمين الحدود، والتعاون الأمني والقضائي الدوليين في هذا الشأن.(17)

2- على الصعيد المؤسسي: نجد هيئات وطنية و أخرى دولية تتعاون من أجل مجابهة هذه الجرائم الخطرة المهددة للأمن الوطني الجزائري، ومن المؤسسات الوطنية الموكلة لها هذه المهمة نذكر:

الأجهزة الأمنية المدنية و العسكرية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود : وهنا نجد:

- **جهاز الشرطة:** هو صاحب الاختصاص الأصيل في تحقيق أمن واستقرار المجتمع، ويعتبر من الأجهزة الفعالة في الوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها وفي مقدمتها جريمة المخدرات، يضم الجهاز العديد من المكاتب مثل: المكتب المركزي للشرطة الجنائية الدولية والمديرية العامة للأمن الوطني.
- **جهاز الجمارك:** تعمل الجمارك على مراقبة مشروعية العمليات التجارية ومحاربة الجرائم المتعلقة بالجانب الاقتصادي وخاصة المنظمة منها والعابرة للحدود في أولها تهريب المخدرات. وهو ما يجعلها احدى الأجهزة الامنية العامة التي يعول عليها وطنيا للوقاية من الاجرام المنظم عام، وجريمة المخدرات خاعلى وحه الخصوص بالإضافة الى محاربتها.

- **الدرك الوطني:** يعتبر قوة عسكرية تمارس مهامها الأمنية عبر كامل التراب الوطني وبصفة تقتصر على المناطق الريفية و شبه الحضرية، وعلى طرق المواصلات وعلى الحدود. غير أنه مدعوة للقيام

بممارسة مهام الشرطة القضائية والشرطة الادارية والعسكرية . لمحاربة الجريمة المنظمة خاصة ما تعلق منها بالمتاجرة بالمخدرات، الهجرة غير الشرعية، والتخريب والاتجار بالأسلحة والذخيرة، وجرائم أخرى تتعلق بالمساس بالاقتصاد الوطني. وعليه مهامه في محاربة هذه الجرائم يمارسها في اطار الشرطة القضائية والشرطة الادارية، وقد أوجدت مدرسة للشرطة القضائية تابعة للدرك الوطني قصد ضمان التكوين المتخصص في صفوفه. (18)

- **الجيش الوطني الشعبي:** يضطلع الجيش بعدة مهام، تتمثل الدائمة منها في المحافظة على الاستقلال الوطني والدفاع عن السيادة الوطنية بالإضافة إلى الدفاع عن وحدة البلاد، وسلامتها الترابية حمايتها من المهربين والمجرمين في مختلف أوجه الاجرام المنظمة وعلى رأسع جريمة تهريب المخدرات، هذا طبعا بالإضافة الى حماية البر والجو، بمختلف مناطق أملاكها، وبهذه الصفة فهو يمثل الجهة التي تنتظم حولها الطاقة الدفاعية للأمة، ودعمها وتطويرها. (19)

الى جانب تلك الأجهزة الأمنية الوطنية التي تسهر على مكافحة مختلف أشكال الاجرام المنظم العابر للحدود الدولية وعلى رأسها جريمة المخدرات الفتاكة بالمجتمعات والدول، توجد ببلادنا **أجهزة إدارية** مكلفة بمكافحتها أيضا تتمثل:

- **الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها :** أنشئت هذه الهيئة بموجب القانون رقم 04-09 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحته، وقد حدد تشكيلتها الأساسية وكيفية تنظيمها وسير عملها بواسطة المرسوم الرئاسي رقم 15-261: المؤرخ في 8 أكتوبر 2015. وقد أوكلت لها جملة من المهام و الوظائف تمثلت أساس في العمل على تنشيط وتنسيق مختلف العمليات الرامية الى الوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها. وكذا مدّ يد العون للسلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية خلال التحريات والتحقيقات بما في ذلك جمع المعلومات ذات العلاقة وإنجاز الخبرات القضائية. إضافة الى ذلك التعاون القضائي الدولي، وذلك طبقا للاتفاقيات الدولية التي تعد الجزائر طرفا فيها، ومن مهام هذه الهيئة أيضا العمل على ضمان المراقبة الإلكترونية للاتصالات الإلكترونية في جرائم الإرهاب والتخريب للأشخاص والمخدرات والأسلحة والمساس بأمن الدولة تحت سلطة قاضي مختص. حسب نص المادتين 14 و 15 من

القانون المنشئ للهيئة . وبما أن الجرائم المنظمة المشار إليها سابقا أصبحت رقمية وتقنية لاعتمادها على الوسائل التكنولوجية المتطورة في التخطيط والتنفيذ ، فهذه الهيئة معنية بمحاربتها.

- **الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها:** يعد من الأجهزة الوطنية الهامة المختصة في مكافحة هذا النوع من الجرائم المنظمة العابرة للحدود، حيث يتكفل بإعداد السياسة الوطنية واقتراحها لمكافحة المخدرات وادماجها في مجال الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج والقمع والسهر على تطبيقها، وذلك بالتعاون والتنسيق مع مختلف القطاعات المعنية. يطلع بمهام هامة ويشكل بذلك حلقة كاملة على أساس أنها تبدأ من توخي الأسباب التي تؤدي الى استفحال هذه الظاهرة الى غاية التعاون الدولي في مجال مكافحتها، ولا شك في أن التجسيد الفعلي لمهامه على أرض الواقع يساهم مساهمة كبيرة في مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود. غير أن الواقع وللأسف يثبت أن بلادنا تحولت من منطقة عبور الى منطقة استهلاك واسع، الأمر الذي يدل بشكل أو بآخر عن عدم فعالية دور الديوان، الى جانب أجهزة انفاذ القانون الأخرى، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في سياسة مكافحة هذه الجرائم ، وعدم التساهل مع قضية المتاجرة بالمخدرات من قبل الجماعات الاجرامية المنظمة ببلادنا.(20)

- **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته(21) :** حسب المادة 18 من القانون 06 - 01 هي عبارة عن: "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية" أنشأت مطلع سنة 2006 لتؤكد مدى التزام الجزائر بتجسيد الاتفاقيات المصادق عليها في تشريعاتها الداخلية، وقد استحدثت بموجب القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بغية تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد .

- **الديوان المركزي لقمع الفساد:** لقد تم استحداثه ليكون أداة عملياتية تعمل إلى جانب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في اطار من الانسجام والتوافق والتكامل. وقد أوكلت له مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد المنظمة وغير المنظمة، كونه آلية مؤسساتية تابعة للشرطة القضائية يمارس صلاحياته تحت اشراف ومراقبة النيابة العامة. وخاضع لوزير المالية مما يعني تبعيته للسلطة التنفيذية ، ومنه افتقاده للاستقلالية المالية والشخصية المعنوية وذلك بخلاف الهيئة سابقة الذكر.

يضاف الى ذلك وحسب ما أقره وزير العدل استحداث هيئات أخرى تمثلت في:

- أنشاء قسم وطني لمكافحة الارهاب و الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمحكمة الجزائر العاصمة وذلك كان بسنة 2020 .

- إنشاء مصلحة مركزية شرطية لمكافحة الجريمة المنظمة، وذلك كان عام 2021.

الى جانب تلك الجهود التشريعية والمؤسسية الوطنية، تستعين الجزائر في اطار عملية مكافحة هذا النوع من الجرائم بالتعاون الدولي الممثل في هيئات دولية، وأطر قانونية دولية تتجلى في اتفاقيات دولية في المجال، نوضحها كل ذلك أدناه :

- انضمام الجزائر الى الاتفاقية الدولية لمحاربة ومكافحة المخدرات الصادرة عام 1961 ، وذلك بموجب الرسوم رقم 342 - 63 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 .⁽²²⁾

- لقد كانت الجزائر سباقة للمصادقة سنة 2002 على **اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية** التي تم اقرارها شهر ديسمبر سنة 2000 ، وهي اتفاقية متطورة من الجيل الثاني من الاتفاقيات الأكثر تطورا،⁽²³⁾ هذا الى جانب مصادقتها طبعا على البروتوكولات الثلاثة^(*) المكملة لها. وهذا الأمر إن دل على شيء إنما يدل على حرص بلادنا الكبير على محاربة هذا النوع من الاجرام المتسارع في الانتشار عالميا وليس في الجزائر وحسب، كما له تأثير كبير على أمن واستقرار الدول والمجتمعات، كونه يضرب العقول ويتلفها فيعطل نشاطها وعملها.

- تصديق الجزائر على **"اتفاقية باليرمو"**: التي تعتبر آلية تشريعية دولية هامة كونها توفر الأسس القانونية لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واحدى الأدوات التي تسهل عملية التعاون الدولي بغية معالجة أبعادها الخطيرة و آثارها المدمرة للمجتمعات والدول.⁽²⁴⁾

- **منظمة الأمم المتحدة**: بدأت الاهتمام بمكافحة هذه الجرائم العابرة للحدود الدولية من خلال الشروع في مكافحة احدى اقدم أنواعها وهي المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث أنشأت سنة 1946 لجنة المخدرات المكونة من عدد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي يتم اختيارها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقا للتوزيع الجغرافي والتمثيل المناسب لثلاث فئات من الدول: الدول المنتجة للكوكايين والأفيونات، والدول المنتجة للمؤثرات العقلية، وأخيرا الدول المستهلكة للمخدرات والمؤثرات العقلية.

وتمثلت وظيفة اللجنة في توجيه السياسة العامة لبرنامج الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات ودعم نشاطه.

إضافة الى ذلك أنشأت الأمم المتحدة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات سنة 1961، وعقدت اتفاقية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية عام 1988، وأنشأت برنامج للرقابة على المخدرات سنة 1990. ويعتبر مؤتمر هافانا المؤتمر الثامن لمنع الجريمة المنظمة والعدالة الجنائية في نفس السنة الأول الذي أعطى هذا النوع من الجرائم اهتماما خاصا. كما عقدت مؤتمر وزاري عالمي عني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 1994 بنابولي الإيطالية لمواجهة أخطار هذه الجرائم في العالم، الذي خرج بآليات فعالة لتعزيز التعاون الأمني الدولي في هذا المجال وافقت عليها الجمعية العامة سنة 1999. (25)

- **منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول):** الذي أنشئت عام 1923، مقرها مدينة ليون في فرنسا، والتي ساهمت المنظمة في مكافحة الجرائم المنظمة وعلى رأسها جريمة المخدرات، وتزويد الدول الأعضاء بمعلومات مهمة عن المجرمين المطلوبين للعدالة. (26)

III - تأثير التقنيات الحديثة على جريمة المخدرات في الجزائر

قدم التطور التكنولوجي والتقني الكبير الذي شهده العالم المعاصر الكثير من المنافع في حياة البشر حيث أدى ادخال الرقمنة، والذكاء الاصطناعي في تأدية مختلف الأنشطة في شتى القطاعات الى التحسن و الجودة ، بسبب القضاء على الأخطاء البشرية، وزيادة الدقة والشفافية التي تضيفها تلك التقنيات الحديثة المستعملة على الأعمال والخدمات في شتى المجالات الصناعية والتجارية والمالية و الادارية ... وغيرها. تتسم التقنيات الحديثة بالسرعة والدقة، وتسهم في تقليل التكاليف والجهد والوقت، فتسرع و تسهل الأعمال مهما كان نوعها، وهو الأمر الذي استغلته جمعيات الأشرار التي تنشط في اطار تنظيم محكم يسعى الى تحقيق أهدافه الربحية بكل الوسائل والطرق غير المشروع، فقد استغلت جماعات الاجرام المنظم العابرة للحدود الوطنية الناشطة في مجال المخدرات في تأدية العديد من أعمالها الاجرامية التقنيات الحديثة من قبيل:

- تستغل عصابات جريمة المخدرات الإمكانيات المتاحة في وسائل الانترنت في تخطيط وتوجيه المخططات الاجرامية وتنفيذ وتوجيه العمليات الاجرامية ببسر و سهولة.

- الاستعانة بالوسائل الالكترونية في تسهيل ارتكاب جريمة تهريب المخدرات، والترويج لها في أوساط الشباب لتعاطيها خاصة من خلال استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، فمن خلال هذه الوسائل التكنولوجية الحديثة يمكن تحريك عمليات تهريب المخدرات عن بعد.

الجماعات الاجرامية التي تعمل في مجال المخدرات عادة تعمل على غسل تلك الأموال المجتباة من ذلك، وحتى جريمة غسل الأموال يتم الاستعانة فيها بالوسائل التكنولوجية المتطورة وفي مختلف مراحلها سواء في مرحلة فتح الحساب في أحد المصارف على سبيل المثال عن طريق الحاسب الآلي مستعينا بشبكة الانترنت مع اختيار اسم مستعار أو شفرة أو رموز معينة، ثم يحرك المال من مكان الى آخر كي لا تتمكن أي من الجهات الأمنية والقضائية تتبعه، ثم يكسب المال في مشروعات وهمية حيث يعلن في شبكة الانترنت عنها و يفتح باب المساهمة العامة عن طريق أسهم محددة القيمة تدخل الى حساب المشروع الالكتروني عن طريق فتح صفحة خاصة لتلقي هذه الأموال التي تدخل اليه مختلطة بأمواله غير المشروعة فتغسلها جزئيا، ثم يعلن عن تصفية المشروع بعد وقت ما زعما بأنه خاسر . ويعاد توزيع الحصص على أصحابها مع هامش الفائدة المتفق عليه، ويسحب أمواله القدرة على هذه المرحلة باعتبارها ناتجا عن مشروع . ويبدأ في المرحلة الأخيرة في استثمار هذا المال في مشروعات حقيقة تدخل في دائرة الاقتصاد القومي، وإتمام كل هذه المراحل يمكن الاستعانة بوساطة البنوك، فتح حساب الكتروني، السحب الالكتروني، التجارة الالكترونية التي لا تشترط تواجد أطراف العقد وجها لوج. (27)

- استفاد المجرمون في جريمة المخدرات من التقنيات المتطورة وأصبحوا لهم متخصصين فيها يمتلكون قدرة عالية في المهارات الحاسوبية والتقنية يستغلونها في اختراق نظم التشغيل واكتشاف كلمات المرور أو الشفرات للحصول على المعلومات الموجودة على أجهزة الحواسيب، ومن ثم يقوم بتخزينها للاستفادة منها.

- استخدام وسائل التقنية الحديثة في تهريبها، وانتاجها، والترويج لتعاطيها قصد خلق سوق مستدامة لمنتجاتهم والنصب والاعتداء على الآخرين مقابل المال.

- استغلالها و استخدامها في اخفاء أي أثر لهم لكي لا تكتشفهم الجهات الأمنية، حتى لا تستطيع مراقبتهم أو ملاحقتهم من خلال أي شبكة من شبكاتهم الاجرامية المنظمة و التي تنشط عبر الوطنية. (28)

- ساعدت الانترنت على نشر ثقافة التعاطي وقبول المخدرات، والترويج لها، وبيع العقاقير الممنوعة من المؤثرات العقلية، من خلال التواصل مع المروجين المحتملين في منتديات وغرف الدردشة ليتم التفاوض

عقب ذلك على الكمية والسعر عن طريق رسائل نصية. اضافة الى تعليم فنون زراعة المخدرات، وكذا تعليم عناصر الاجرام المنظم العابر للحدود، طرق اخفاء وتهريب المخدرات في أي مكان كانوا، وذلك كله من خلال عشرات المواقع والمنديات. ونتيجة تبادل المعلومات والتنسيق عبر الوسائل التقنية بين أفراد عصابات الاجرام المنظم أصبحت المخدرات تجارة عالمية ترتبط بتنظيمات اجرامية عابرة للحدود.⁽²⁹⁾

في إطار مكافحة الجريمة المنظمة، منح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، لوكيل الجمهورية، ولقاضي التحقيق، صلاحية استخدام بعض الأساليب الخاصة للتحريّ تتناسب مع خطورة هذه الجريمة، وتتفق مع توصيات الامم المتحدة في مجال محاربة الجريمة المنظمة. ويعدّ التسرب واعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والنقاط الصور أهم وأخطر الاساليب المعتمدة في مكافحة الجريمة المنظمة، وهي تسمح بالكشف عن أعضاء ونشاط مرتكبي هذه الجرائم سواء على المستوى المحلي او الدولي..⁽³⁰⁾

فهذا وزير العدل حافظ الأختام السيد " عبد الرشيد طبي" في باليرمو بايطاليا خلال المؤتمر الدولي للاحتفاء بالذكرى العشرين (20) لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في هذا الصدد يقول: *"إن استفادة الجماعات الاجرامية المنظمة من التكنولوجيات الحديثة استلزم اتخاذ التدابير القانونية الضرورية لاسيما ترخيص القضاء باستعمال أساليب التحري الخاصة مثل التسرب الالكتروني و تحديد الموقع الجغرافي للضحية أو المشتبه فيه".*⁽³¹⁾

خاتمة:

يتضح مما تقدم أن الجزائر كغيرها من دول العالم تشهد انتشارا واسعا لعمل عصابات الاجرام المنظمة من قبيل جريمة تهريب المخدرات وغسيل الأموال، والجماعات الارهابية، وعصابات الاتجار بالشر، وبالرغم من تلك الجهود الوطنية الهامة و المبذولة في سبيل الحد من جريمة المخدرات الرقمية أو المستخدمة للرقمنة في تأدية أنشطتها، غير أنها تبقى غير كافية نظرا لتزايد معدلات تهريب و تعاطي المخدرات ببلادنا. فمن دراستنا للموضوع خرجنا بالنتائج أدناه:

- الجزائر واحدة من الدول التي تشهد تزايد مستمر في انتشار الجريمة المنظمة العابرة للحدود خاصة ظاهرة تهريب المخدرات والترويج للمؤثرات العقلية، فبعد أن كانت منطقة عبور، أصبحت منطقة استهلاك. وقد تزايدت تأثيراتها خاصة مع التطور التكنولوجي الكبير الذي سهل من انتشارها أكثر وصعب عملية مكافحة عصاباتاتها والحد من أعمالهم الاجرامية في هذا المجال.

- يتضح من واقع عمل الجهات الوطنية المكلفة بمحاربة مختلف أوجه الاجرام المنظم وعلى رأسه جريمة المخدرات، صعوبة وضعف وسائل التحقيق في مجال الاجرام المنظم لاستفادته واستغلاله الكبير للتقنيات الحديثة.

- سهولة ارتكاب الجريمة المخدرات تلك الجريمة المنظمة العابرة للحدود في ظل التطور التكنولوجي الكبير الذي شهده العالم، فقد سهل العمل الاجرامي لجماعات الاتجار في المخدرات، على غرار مختلف أوجه الاجرام الأخرى.

- يؤكد الواقع ببلادنا أن الجهود المبذولة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود عامة وجريمة الاتجار بالمخدرات خاصة، تبقى غير كافية في ظل التطور اللامتناهي للتكنولوجيا الذي يتم استغلالها من قبل عصابات الاجرام المنظم بشكل كبير ودقيق.

بناء على نتيجة صعوبة مكافحة الجريمة المنظمة في احدى صورها وهي جريمة الاتجار بالمخدرات ببلادنا، نوصي بما يلي:

- ينبغي المواجهة بنفس سلاح الاجرام المنظم العصري، وهو الاستعانة بالتقنيات الحديثة .
- ضرورة تكييف التشريعات الوطنية بما يسمح بإعطاء الاجهزة والهيئات المهنية بمحاربة جريمة المخدرات الرقمية سلطات ودور أكبر .
- تدريب و تطوير قدرات أجهزة الأمن لمواكبة التطورات الحاصلة في مجال اقتراف الاجرام المنظم، خاصة جريمة الاتجار بالمخدرات المعتمدة على التقنيات الحديثة والتطور التكنولوجي والتغلب عليها.

قائمة الهوامش و المراجع:

(1) محمد حمدي، "الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مواجهتها"، مجلة القانون، المجلد 07، العدد 02، 2018، الصفحات: 72 – 96، ص 76.

(2) محمد الحبيب عباسي، "الجريمة المنظمة العابرة للحدود"، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، تخصص قانون عام، 2016 / 2017، ص 34.

(3) مريم لوكال، "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في قمع الجريمة العالمية"، رسالة ماجستير، في القانون الدولي، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2009، ص 94.

(*) ذهب المشرع الجزائري عندما جرم بموجب مادة 176 من قانون العقوبات " كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تألف بغرض الإعداد للجنايات أو ارتكابها ضد الأشخاص أو الأملاك، تكون جمعية الأشرار التي تنشأ

بمجرد التصميم المشترك على العمل، أي تكوين جمعية أشرار ومساعدة المجرمين من دون حتى أن يعرف ما المقصود بالاتفاق، وكذلك بتجريمه للأنشطة التي تضطلع بها هذه الجمعية من خلال إصداره لسلسلة من النصوص المتعلقة بهذه الأنشطة. **المصدر:** بن عمر الحاج عيسى، "الجريمة المنظمة العابرة للحدود و سبل مكافحتها دوليا وإقليميا"، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2010/ 2011، ص 16.

(4) محمد حمدي، مرجع سابق، ص 76.

(5) محمد الحبيب عباسي، مرجع سابق، ص 51.

(6) نفس المرجع، ص 55 . 56.

(7) نفسه، ص 61 – 65.

(8) محمد الحبيب عباسي، مرجع سابق، ص 69 - 72.

(9) أكرم حنا خليل، "مصر و مكافحة غسل الأموال"، (مجلة السياسة الدولية)، العدد 159، يناير 2005، ص 241.

(10) قارة وليد، مرجع سابق، ص 288.

(11) قارة وليد، "الإجرام المنظم الدولي"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013، الصفحات: 281-297، ص 287.

(*) ان التقنية الرقمية المستخدمة في جريمة المخدرات الرقمية يعود أول ظهور لها الى سنة 1839 حيث أطلق عليها العالم الفيزيائي الألماني الأصل (هنريش دوف) اسم "النقر بالأذنين"، حيث اكتشف أنه إذا تسليط ترددين مختلفين لكل أذن، فالمستمع سيدرك صوت تبض سريع سميت هذه الظاهرة بالنقر الوهمي ، و قد استخدمت تلك التقنية سنة 1970 في محال معالجة بعض الحالات النفسية للمصابين بالاكتئاب ممن يرفضون العلاج بالمستشفيات ،ومن منطلق ذلك تم علاجهم عن طريق ترددات كهرومغناطيسية لتعديل مزاجهم، وهواسلوب يحدث تعاطيها نفس نتائج المخدرات التقليدية من المورفين والكوكايين، فمجرد الولوج ولو بدافع الاكتشاف لهذه المواقع الالكترونية المروجة لها - تعرضه لجرعات تتراوح بين 15 و 20 دقيقة يسمعه الشخص للحصول على النشوة واللذة والشعور بالمتعة.

(12) يمينة بلفول، "مخاطر المخدرات الرقمية و غياب التشريعات القانونية"، مجلة المجتمع والرياضة، المجلد 5، العدد 1، جانفي 2022، الصفحات 82 – 97، ص 85.

(13) حبيبة غبدلي، " المعالجة القانونية الوطنية للمخدرات الرقمية بين واقع التكريس ورهانات التحدي"، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البراق، المجلد 9، العدد2، جوان 2022، ص 866.

(14) بن عمر الحاج عيسى، مرجع سابق، ص 16.

(15) محمد حمدي، مرجع سابق، ص 88.

(16) حبيبة غبدلي، مرجع سابق، ص 870.

(17) وكالة الأنباء الجزائرية، "محرّبة الجريمة المنظمة: الجزائر تولي أهمية كبيرة لتعزيز أجهزة إنفاذ القانون في إطار احترام مبادئ حقوق الإنسان"، 30 / 09 / 2023.التصفح: 10 / 6 / 2024.
<https://www.aps.dz/ar/algerie/149340-2023-09-29-14-54-12>

(18) محمد الحبيب عباسي ، مرجع سابق، ص 445 – 447.

(19) نفس المرجع، ص 452 . 453.

(20) محمد الحبيب عباسي ، مرجع سابق، ص470.

(21) لمزيد عن تشكيلاتها ومهامها أنظر : القانون رقم 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والمرسوم الرئاسي رقم 06 – 413 الذي يحدد الأحكام المتعلقة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، وذلك من حيث تشكيلاتها وتنظيمها وكيفية سيرها.

(22) حبيبة عبدلي، مرجع سابق ، ص 870.

(23) محمد حمدي، مرجع سابق، ص 92.

(*) البروتوكولات الثلاث الملحقه باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي: الأول: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والثاني: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، اعتمدتهما الجمعية العامة في قرارها 25/55 المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 ، والثالث: بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، الملحق لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 55 255/المؤرخ في 31 أيار/مايو 2001. المصدر: الأمم المتحدة، " اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها"، مكتب الأمم المتحدة الإقليمي المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، التصفح: 10 جوان 2024 <https://www.unodc.org/romena/ar/untoc.html>.

(24) وكالة الأنباء الجزائرية، مرجع سابق، <https://www.aps.dz/ar/algerie/149340-2023-09-29-op>, cit. <https://www.aps.dz/ar/algerie/149340-2023-09-29-14-54-12>

(25) بن عمر الحاج عيسى، مرجع سابق، ص 59 – 62.

(26) محمد حمدي، مرجع سابق، ص 93.

(27) حياة حسين، "انعكاسات التطور التكنولوجي على الجريمة المنظمة و آليات مكافحتها دوليا"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06 ، العدد 01، ص ص: 572 – 588، 2022، ص 577. 578.

(28) محمود شرقي، صلاح الدين جبار، "تأثير تطور تكنولوجيا المعلوماتية على تنامي الجريمة"، ص 4.

(29) حياة حسين، مرجع سابق، ص 579.

(30) ابراهيم يامة، "أساليب التحري الخصة بالجريمة المنظمة في القانونين الجزائري و الفرنسي"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 11 ، العدد 2، جوان 2019، الصفحات: 148 – 159، ص 149.

(31) وكالة الأنباء الجزائرية، مرجع سابق، op, cit. <https://www.aps.dz/ar/algerie/149340-2023-09-29>.

[14-54-12](#)